قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٠٠٨٧٤	٣٨٠/ ج / ١٤٣١هـ	الأربعاء ١٤٣١/٠٨/٠٢هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**نهائية القرار**
طبي	إلغاء وثيقة التأمين	صدر قرار استئناف برقم ٤٠١/ أ /١٤٣٦هـ بتأييد القرار.

الوقائع

تتلخص وقائع هـذه الدعوى في أن المدعو/ (...) بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ../../١٤هـ، الصادرة من كتابة عدل سكاكا، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحـة إدعاء مفادها أن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها لعلاج (٥٠٠) عامل من العاملين لديها بموجب الوثيقة رقم (...) وذلك إنفاذاً لنظام التأمين الصحي التعاوني، وأن الوثيقة تبدأ في ../../٢٠م الموافق ../../١٤هـ وتنتهي في ../../٢٠م الموافق ../../١٤هـ بقسط تأميني وقدره (٦٥٠) ريال للفرد الواحد بإجمالي مبلغ وقدره (٣٢٥،٠٠٠) ريال، يتم سداده على دفعتين بواقع (١٦٢،٥٠٠) ريال كل سـتة أشـهر، وأنه تم تسـديد الدفعة الأولى كاملة، وأن المدعى عليها تأخرت في تسـليم البطاقات التأمينية لمدة تجاوزت (٤٥) يوماً وأنه فوجئ بعدم وجود تعاقد للشـركة المدعى عليها مع أي من مقدمي الخدمة الطبية في مواقع تواجد عمالة المدعية بالرغم من أنه تم تحديد أسـماء بعض المسـتوصـفات في الوثيقة وأن تلك المسـتوصـفات رفضـت اسـتقبال أي حالة من العاملين لدى المدعية لعدم وجود تعاقد بينها وبين الشـركة المدعى عليها ما حدا بالمدعية إلى إنهاء العلاقة التعاقدية مع المدعى عليها بموجب خطاب بتاريخ ../../٢٠م الموافق ../../١٤هـ لعدم الاسـتفادة من التأمين وأنه نظراً لإخلال الشـركة المدعى عليها بالتزاماتها فقد طالبتها المدعية بموجب خطابها بتاريخ ../../٢٠م الموافق ../../١٤هـ برد الدفعة المسددة وقدرها (١٦٢،٥٠٠) ريال لكن المدعى عليها رفضت بدون وجه حق، وتطلب المدعية إلزام المدعى عليها برد الدفعة المسـددة وقدرها (١٦٢،٥٠٠) ريال بسـبب إخلال المدعى عليها بإلتزاماتها المنصـوص عليها في وثيقة التأمين.

وبمخاطبة الشـركة المدعى عليها بخصـوص الدعوى من قبل الأمانة العامة للجان الفصـل في المنازعات والمخالفات التأمينية، تم الرد بموجب خطابها بتاريخ ../../٢٠م الموافق ../../١٤هـ ومفاده أنه سبق أن أوضحت موقفها للمدعية في ردها على خطابها المؤرخ في ../../١٤هـــ وأنها كانت تنتظر أن تبادر المدعية إلى تسـديد مسـتحقاتها البالغة (٨،٦١١،٢٩) ثمانية آلاف وسـتمائة ريال وتسـعة وعشـرون هللة، وأوضـحت بأنه يوجد إضـافات (٣٠) شـخص على الوثيقة بمبلغ (١٨،٣٨٧،٧٥) ثمانية عشـر ألف وثلاثمائة وسـبعة وثمانون ريال وخمسـة وسـبعون هللة، وأن المدعية طلبت إلغاء الوثيقة من تاريخ ../../٢٠م بموجب خطاب الإلغاء، وأنه تم عمل قيد دائن للعميل بمبلغ (١٦١،٩٨٠) ريال عن بقية الفترة بعد ../../٢٠م الموافق ../../١٤هـــ وقيد دائن آخر بمبلغ (٩,٧٧٦,٧١) تسـعة آلاف وسـبعمائة وسـتة وسـبعون ريال وواحد وسـبعون هللة، مقابل اسـترجاع إضافة لعدد (٣٠) شخص والذين لم يتم احتسابهم في الإشعار الدائن الأول، بحيث يصبح الرصيد المستحق على المدعية مبلغ وقدره (٨،٦١١،٢٩) ثمانية آلاف وستمائة وإحدى عشر ريال وتسعة وعشرون هللة، ووفقاً لكشـف حسـاب الوثيقة، وأنه بالنسـبة إلى عدم اسـتلام بطاقات التأمين إلا بعد (٤٥) يوماً من سـريان العقد ففي حالة ثبوت ذلك فلا مانع لدى المدعى عليها من دفع التعويضـات المسـتحقة بشـرط تقديم أصـل الفواتير ليتم تدقيقها أولاً، وأنه بالنسـبة إلى الإدعاء بعدم تقديم الخدمات الطبية من قبل الشـبكة الصـحية، فهذا غير صحيح وأرفقت المدعى عليها نماذج من مطالبات طبية من (٣) مسـتوصـفات، وتطلب من المدعية بسـداد باقي المبلغ المسـتحق عليها، **وتم تزويد المدعية برد الشـركة المدعى عليها الذي قامت بدورها بالرد عليها بموجب مذكرة كتابية بتاريخ ../../١٤هـــ مفادها:** بأن التفاهم مع المدعى عليها توقف لأنه أصـبح من قبيل التسـويف لأن مطالبتها جاءت رداً على مطالبة المدعية باسـترداد القسـط، وأنه لو كان للشـركة المدعى عليها المبلغ الذي تدعيه فلماذا ظلت تنتظر منذ العام (٢٠م)، وأن دفع القسـط المطلوب اسـترداده كان قبل إطّلاع المدعية على شروط وثيقة التأمين الصحي الموحدة المعتمدة صيغتها من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي ومجلس الضـمان الصـحي والتي تقضـي بأن يكون السـداد ربع سـنوي، وأنه خلافاً لإقوال المدعى عليها فإنها طلبت إلغاء العقد اعتباراً من تاريخ خطاب الإلغاء في ../../٢٠م كما هو مبين في الخطاب وليس اعتباراً من ../../٢٠م ، وأنه لا علاقة للمدعية بالقيود والإشـعارات التي نظمتها المدعى عليها وهي غير منتجه في الدعوى، وأن المدعية تتسـاءل عن كيفية احتسـاب مقابل المضـافين لوثيقة التأمين لاسـيما وأن عدداً منهم لم يكد يضـاف حتى أُلغيت الوثيقة وأن بطاقاتهم التأمينية لم تصـل ولم تسـتفد المدعية من التأمين على هؤلاء العمال، وأن المدعى عليها لم تنكر تأخرها في تسليم البطاقات التأمينية ما يؤكد على إخلالها بإلتزاماتها بموجب

الوثيقة ولا ينال من ذلك ما ذكرته بأنه لا مانع لديها من دفع التعويضات بقيمة فواتير العلاج إذ تبقى مع ذلك في حالة إخلال بإلتزاماتها بموجب الوثيقة، وأن العمالة المشـمولة بوثيقة التأمين كانت موزعة على محافظات القريات وطبرجل ودومة الجندل والزلفي بالإضافة إلى مدينتي الرياض وسكاكا وأن المدعى عليها التزمت بتغطية جميع المحافظات إلا أنها لم تفِ بوعدها، وختمت المدعية طلباتها الواردة في لائحة الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء عقدت جلسة بتاريخ ../../١٤هـ، حضرها (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصـفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة شـرعية لا تخوله حق المرافعة والمدافعة عن موكلته، وحضـر لحضـوره (...)، سـعودي الجنسـية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصـفته وكيلاً عن الشـركة المدعى عليها بموجب وكالة شرعية رقم (...) وتاريخ ../../١٤هـ، وافتتحت الجلسة بإفهام الحاضر عن المدعية بأن لا صفة له في تمثيل موكلته وضرورة تقديم وكالة شرعية بالخصومة، وتقرر التأجيل في نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ../../١٤هـ حضرها وكيل المدعية (...) بموجب وكالة شرعية رقم (...) وتاريخ ../../١٤هـ صادرة من كتابة عدل سكاكا، وتغيب وكيل المدعى عليها عن الحضور، وافتتحت الجلسة بسـؤال وكيل المدعية عن دعواه، فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبناء عليه طلبت اللجنة تقديم المستندات المؤيدة للدعوى، وتقرر التأجيل في نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ../../١٤هـ حضرها وكيل المدعية ووكيل الشركة المدعى عليها وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعية مذكرة كتابية مكوّنة من خمس صفحات وستة مرفقات تبين المستندات المؤيدة للدعوى ومفادها أن المدعى عليها تأخرت في توقيع العقد وإرسـال نسخته إذ من المفترض بداية العقد تكون في ../../٢٠م الموافق ../../١٤هـ بالرغم من سداد المدعية للمبلغ المتفق عليه كدفعة أولى بتاريخ ../../٢٠م الموافق ../../١٤هـ وذلك بإرسـال المدعى عليها مسـودة الشـهادة رقم (...) في بداية شـهر نوفمبر أي بعد شـهر من تاريخ سـداد الدفعة الأولى وبعد الإطلاع عليها تبين أن تكون بداية العقد في ../../٢٠م في حين أنه لم يُوقع على الشـهادة حتى تاريخ إرسـال مسـودتها للمدعية كما لم تزود المدعية بالبطاقات التأمينية وبالتالي لم تسـتفد المدعية من أي خدمة من التاريخ المفترض لبداية العقد، وتفاجأت المدعية بأن المدعى عليها حددت شـبكة المرافق الطبية بثلاثة فقط وأغفلت ماتم الإتفاق عليه من ضـرورة وجود مرافق طبية في باقي مواقع تواجد العمال مما يحرم الغالبية العظمى ممن شـملهم التأمين الإسـتفادة منه، وقد تم إرسـال خطاب للمدعى عليها برقم (...) وتاريخ ../../٢٠م الموافق ../../١٤هـ تطلب المدعية فيه الإلتزام بما تم الإتفاق عليه وتزويدها

بالبطاقات التأمينية وكان جواب المدعى عليها بموجب خطابها المؤرخ في ../../٢٠م الموافق ../../١٤هـــ ومفاده الإقرار بتأخرها في تزويد المدعية بالبطاقات التأمينية بحجة أن المدعية لم تزودها بشعارها ليتم طباعته على البطاقات وهذا تبرير غير صحيح إذا أن البطاقات التي سُلمت للمدعية فيما بعد لم يكن بها شعار المدعية، وكذلك طلبت المدعى عليها تزويدها بتفاصيل كاملة عن المرافق الطبية في الأماكن التي يتواجد بها العمال مما يدل على تملصها من تنفيذ إلتزاماتها العقدية، وأن المدعى عليها لم تزود المدعية بالعقد النهائي لتوقيعه من قبل المدعية إلا بعد أربعة أشهر من تاريخ الإتفاق، وكررت المدعية في نهاية المطاف نفس طلباتها السابقة بلائحة الدعوى بالإضافة إلى دفع أتعاب المحاماة بمبلغ (٥٠،٠٠٠) ريال، وتم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة منها وبسؤاله عن رده، أجاب بطلب الإستمهال للرد على مذكرة المدعية، وبناء عليه تقرر تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي الجلسة المنعقدة يوم الأثنين بتاريخ ../../١٤هـــ حضرها وكيل المدعية ووكيل الشركة المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعى عليها مذكرة كتابية مكونة من صفحتين تتضمن أن القول بأن المدعية اتفقت مع موكلته على مقدمي خدمة غير المذكورين في العقد غير صحيح وأن مقدمي الخدمة المتفق عليهم مع المدعية حسب وثيقة التأمين الموقعة هي ثلاثة فقط، وقد كتبت موكلته عبارة سيتم إضافة مرافق طبية أخرى حسب الحاجه وبالفعل تم إضافة مقدمي خدمة آخرين وهذا دليل على مرونة موكلته في التعامل مع المدعية حيث لم تطلب موكلته أي مبالغ إضافية مقابل هذه الإضافة، ورداً على قول المدعية بأن هناك تأخير في إرسال نسخة العقد لها غير صحيح إذ أن المدعية أقرّت باستلامها لنسخة العقد بتاريخ ../../٢٠م الموافق ../../١٤هـ بموجب خطاب المدعية الموجه للّجنة برقم (...) وتاريخ ../../٢٠م الموافق ../../١٤هـ وأن تاريخ توقيع العقد لما سبق الإتفاق عليه لا تأثير له في صحة العقد وفي نهاية المطاف كررت المدعى عليها طلباتها وفقاً لما ورد بلائحة الرد الوارد ذكرها آنفاً بالإضافة إلى دفع أتعاب المحاماة بمبلغ (٥٠،٠٠٠) ريال، وتم تزويد وكيل المدعية بنسخة من المذكرة، وبسؤاله عن رده، أجاب بطلب الاستمهال للرد، وبناءً عليه تقرر التأجيل في نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ../../١٤هـ حضرها وكيل المدعية ووكيل الشركة المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعية مذكرة كتابية مكونة من صفحة واحدة لم تأت بجديد عما ذكرته آنفاً، تم

تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة منها، وبسؤاله عن رده، أجاب بالتمسك بما ورد بالمذكرات المقدمة من موكلته سابقاً، وبناءً عليه تقرر التأجيل في نظر الدعوى إلي جلسة لاحقة للدراسة.

وفي الجلســة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ../../١٤هـــ حضــرها وكيل المدعية ووكيل الشــركة المدعى عليها، وافتتحت الجلسـة بسـؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أي إضـافات، فأجابا بالنفي، وبناء عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والتأمل تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

من حيث الشكل، بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بفسخ عقد التأمين الصحي المبرم ما بين المدعية والمدعى عليها شــركة (...)، فان النزاع بذلك يدخل ضــمن اختصــاص اللجنة بموجب نظام مراقبة شــركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٢) والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

من حيث الموضوع، فأنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وإجابة طرفي الدعوى فقد تبين أنه كانت هناك علاقة تعاقدية تأمينية مابين طرفي الدعوى، تقوم المدعى عليها بموجب العقد بتقديم التغطية التأمينية الصـحية للعاملين لدى المدعية. إلا أن المدعية تدعي بأن المدعى عليها لم تقم بتنفيذ التزاماتها التعاقدية الناشــئة من عقد التامين وذلك من خلال عدم تقديمها التغطية التأمينية للعاملين لدى المدعية، وأنه نظرا لرداءة الخدمة التي تقدمها الشـركة المدعى عليها توقفت المدعية عن سـداد الدفعة الثانية من الإقســاط التأمينية والبالغ قيمتها (١٦٢،٥٠٠) ألف ريال. و نظرا لعدم التزام المدعى عليها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية الناشـئة من عقد التأمين بحسـب ما تدعيه المدعية، فقد قامت بطلب إلغاء وثيقة التأمين بموجب خطابها المؤرخ بتاريخ ../../٢٠ م . وتطالب المدعية المدعى عليها باســترادها لقيمة الدفعة الأولى من القســط التأميني والتي قامت بدفعها للمدعى عليها بعد نشــوء العقد وذلك اســتنادا إلى أخلال المدعى عليها أخلالا جوهريا في تنفيذ العقد منذ البداية والمتمثل في أمرين: **الأول** تأخر المدعى عليها في تســليم البطاقات التأمينية للعاملين لدى المدعية لمدة تجاوزت ٤٥ يوما ؛ **الثاني** عدم التزام المدعى عليها بتقديم الغطاء التأميني للعاملين لدى المدعية وفقا للنطاق الجغرافي المتفق عليه في وثيقة التأمين ، حيث أنه لم يتم تقديم غطاء تأميني صــحي للعاملين لدى المدعية في محافظات القريات وطبرجل ودومة الجندل والزلفي. وبناءً عليه تطالب المدعية باسترداد مبلغ الدفعة الأولى من الأقساط التأمينية.

وبعد تفحص المســتندات المرفقة بملف الدعوى وادعاءات المدعية، تبين للجنة أن المدعية لم تقدم دليلا قاطعا يكشـــف عن أخلال المدعى عليها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية بتقديم التغطية التأمينية للعاملين لديها منذ نشـــوء العقد. حيث أنه لم تثبت المدعية رفض مقدمي الخدمة لعلاج العاملين لديها أو تكبدها أية مصـــاريف علاجية لهم، مما يدل على عدم أخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية. ولم تقدم المدعية ما يفيد تكبدها أية خســـائر مادية تفيد بقيامها بعلاج العاملين لديها على نفقتها نتيجة لإخلال المدعى عليها بالتزاماتها حسـبما تدعي. بل أنه من الواضح من المسـتندات المرفقة بملف الدعوى أن المدعية لم تقم بإلغاء الوثيقة إلا بعد مضـــي فترة زمنية جاوزت الأربعة أشـــهر وهو تصـــرف يناقض قول المدعية بأن المدعى عليها كانت مخلة بتنفيذ التزاماتها منذ بداية سريان الوثيقة. فقد ثبت للجنة عدم صحة ادعاءات المدعية.

وحيث أن المدعية لم تنازع المدعى عليها في قيمة الأقســـاط المســـتحقة والتي وردت بكشـــف الحســـاب بمبلغ (٨،٦١١،٢٩) ريال، فأن اللجنة ترى ثبوت حق المدعى عليها في مطالبتها للمدعية بالمبلغ المتبقي لها في ذمتها والمتمثل بمبلغ (٨،٦١١،٢٩) ألف ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

أولاً: رد الـدعـوى

ثانياً: إلزام المدعية بدفع مبلغ وقدره (٨،٦١١،٢٩) ثمانية آلاف وســتمائة وأحدِ عشــرة ريال وتســعة وعشرون هللة، تمثل قيمة المبلغ المستحق للشركة المدعى عليها في ذمتها.

ثالثاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

صـدرهذا القراروجاهياً بحق الطرفين بتاريخ جلسـة هذا اليوم الأربعاء الموافق ../../١٤هـ، وبسـؤال وكيل المدعية عن قناعته بالقرار أبدى عدم القناعة فأفهمته اللجنة بحق موكلته بالتظلم من القرار أمام ديوان المظالم حسب النظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،